

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وقد علم من حال من يستعملها أنه يتولد عن شربها أدواء كثيرة وكيف لا يكون ذلك بعد إخبار الشارع أنها داء فقيح [] وصافها من الشعراء الخلاء ووصاف شربها وتشويق الناس إلى شربها والعكوف عليها كأنهم يضادون [] تعالى ورسوله فيما حرم ولا شك أنهم يقولون تلك الأشعار بلسان شيطاني يدعون إلى ما حرمه [] تعالى ورسوله باب التعزير وحكم الصائل التعزير مصدر عزر من العزر وهو الرد والمنع وهو في الشرع تأديب على ذنب لا حد فيه وهو مخالف للحدود من ثلاثة أوجه الأول أنه يختلف باختلاف الناس فتعزير ذوي الهيئات أخف ويستوون في الحدود مع الناس والثاني أنها تجوز فيه الشفاعة دون الحدود والثالث التالف به مضمون خلافا لأبي حنيفة ومالك وقد فرق قوم بين التعزير والتأديب ولا يتم لهم الفرق ويسمى تعزيرا لدفعه وردة عن فعل القبائح ويكون بالقول والفعل على حسب ما يقتضيه حال الفاعل وقوله وحكم الصائل الصائل اسم فاعل من صال على قرنه إذا سطا عليه واستطال عن أبي بردة الأنصاري رضي [] عنه أنه سمع رسول [] صلى [] عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود [] متفق عليه عن أبي بردة الأنصاري رضي [] عنه أنه سمع رسول [] صلى [] عليه وسلم يقول لا يجلد روي مبنيا للمعلوم ومبنيا للمجهول ومجزوما على النهي ومرفوعا على النفي فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود [] تعالى متفق عليه وفي رواية عشر جلدات وفي رواية لا عقوبة فوق عشر ضربات والمراد بحدود [] ما عين الشارع فيه عددا من الضرب أو عقوبة مخصصة كالقطع والرجم وهذان داخلان في عموم حدود [] خارجان عما فيه السياق إذ السياق في الضرب وقد اتفق العلماء على حد الزنى والسرقه وشرب الخمر وحد المحارب وحد القذف بالزنى والقتل في الردة والقصاص في النفس واختلفوا في القصاص في الأطراف هل يسمى حدا أم لا كما اختلفوا في عقوبة جحد العارية واللواط وإتيان البهيمة وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها والسحاق وأكل الدم والميتة ولحم الخنزير لغير ضرورة والسحر والقذف بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلا والأكل في رمضان هل يسمى حدا أو لا فمن قال يسمى حدا أجاز الزيادة في التعزير عليها على العشرة الأسواط ومن قال لا يسمى لم يجزه إلا أنه قد اختلف في العمل بحديث الباب فذهب إلى الأخذ به الليث وأحمد وإسحاق وجماعة من الشافعية وذهب مالك والشافعي وزيد بن علي وآخرون إلى جواز الزيادة في التعزير على العشرة ولكن لا يبلغ أدنى الحدود وذهب القاسم والهادي إلى أنه يكون التعزير في كل حد دون حد جنسه لما يأتي من فعل علي عليه السلام قلت لا دليل لهم إلا فعل بعض الصحابة كما روي أن عليا عليه السلام جلد من وجد مع امرأة من غير زنا مائة سوط إلا سوطين وأن عمر رضي

